المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: 5581
بتاريخ: 2015/11/04
ملف رقم: 2015/8301/4063

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/11/04

وهي مؤلفة من السادة:

عبد الناصر خرفي رئيسا ومقررا
عبد السلام الخمال مستشارا
بوشرة زاوي مستشارا
بمساعدة السيد سعيد بنحيلة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة مطاحن القنيطرة ش م م مقرها الإجتماعي رقم 1 زنقة الجامعة القنيطرة
نائبها الأستاذة خديجة بن بوشتى المحامية بهيئة الرباط.
السيد عزالدين لعلج بصفته سنديكا
عنوانه رقم 5 زاوية زنقة شارع باريس والحسن الأول الدارالبيضاء.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين من له الحق

فصد التبليغ

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

المملكة المغربية وزارة العدل والحريات محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
شعبة تسليم النسخ 2

www.jurisprudence.ma

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وإستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إستأنفت شركة مطاحن افريقيا بواسطة دفاعها الأستاذة خديجة بن بوشتى بمقتضى تصريح بتاريخ 2015/6/5 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 28/5/ 2015 تحت عدد 42 في الملف عدد 2013/8308/119 والقاضي بفسخ مخطط الاستمرارية لشركة مطاحن القنيطرة المحصور بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2011/03/30 وتقرير التصفية القضائية لهذه المقاولة وبالابقاء على تاريخ 2004/02/26 كتاريخ للتوقف عن الدفع بالنسبة لها والابقاء على السيد محمد علا قاضيا منتدبا وعلى السيد عزالدين العلج سنديكا لتسيير عمليات التصفية القضائية وتحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية للسيد لحسن اوباحو وبسقوط اهليته التجارية عنه لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا وباعتبار تاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة لهذا الشخص هو 2004/2/26 وبتعيين الاستاذ محمد علا قاضيا منتدبا والسيد لعلج عزالدين سنديكا مكلفا بعملية تسيير التصفية القضائية.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أنه جاء خاليا مما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة مما يكون معه الإستئناف قد قدم وفق الشكل القانوني صفة وأداء وأجلا ويتعين قبوله.

في الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف والحكم المطعون فيه بناء على التقرير المنجز من طرف القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة مطاحن القنيطرة بتاريخ 2013/10/23 و الذي عرض فيه بأنه سبق و أن صدر يوم 2006/02/08 حكم تحت رقم 24 في الملف عدد 2005/18/8 قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة مطاحن القنيطرة و أن الحكم القاضي بحصر مخطط استمرارية هذه المقاولة صدر بتاريخ 2014/03/30 ، وأن السنديك عز الدين لعلج قد أخبره في تقرير أنجزه يوم 2013/07/08 أن الوضعية الحالية للشركة قد عرفت تدهورا و أن رقم المعاملات قد انخفض و أن السيولة العامة قد انخفضت من 1,58 سنة 2010 إلى 0,96 خلال الخمسة أشهر الأولى من سنة 2013 ، وأن المقاولة لم تؤد القسط الحال من دين القرض الفلاحي البالغ 1.581.857,03 درهم و تم سحب مبلغ 1.114.000 درهم من البنك على شكل شيكات الصندوق بدون مبرر ، و الأكثر من ذلك لم تؤد لا أجور العمال البالغة 983.728,64 درهم و لا مستحقات

www.jurisprudence.ma

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي البالغة 1.099.337 درهم و أضاف القاضي المنتدب بأنه قام بالإستماع إلى مجموعة من الإجراءات بمكتبه بتاريخ 2013/06/07 أكد من خلالها العمال بأن نشاط المقاولة قد توقف بصفة نهائية و اقتطعت واجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجورهم دون تمكين هذا الصندوق منها وبأن رئيس المقاولة الذي كان حاضرا بهذه الجلسة لم ينف هذه التصريحات و اقترح القاضي المنتدب الحكم بتطبيق مقتضيات المادة 602 من مدونة التجارة في حق شركة مطاحن القنيطرة في شقها المتعلق بفسخ مخطط الإستمرارية لهذه المقاولة و تقرير التصفية القضائية لها ، ثم الحكم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 704 من مدونة التجارة في حق المسير لكون السنديك وقف على مجموعة من الإخلالات في التسيير و لا سيما عدم مسك محاسبة منتظمة و سحب مبالغ مالية بدون مبرر و عدم تحويل إقتطاعات العمال إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

و بناء على المذكرة المدلى بها من طرف الأستاذة خديجة بن يوشتى عن شركة مطاحن القنيطرة بجلسة 2013/12/26 و التي أشارت فيها بأن السنديك عز الدين العلج في تقريره الذي رفعه إلى القاضي المنتدب إعتمد فقط على مجموعة من التصريحات أمده بها مسؤول بالمقاولة و هي تصريحات تحمل مجموعة من المغالطات أدلى بها هذا المسؤول في غياب السيدة سعيدة التازي المكلفة بتدقيق الحسابات و المكلفة بمحاسبة الشركة مدة طويلة تزيد عن 30 سنة و أن هذه المحاسبة مستعدة لتقديم أية معلومة تتعلق بهذا الجانب المحاسبي ، كما أن رئيس المقاولة قام بمجهود من أجل تخفيض الدين من مبلغ 50000.000,00درهم إلى مبلغ 12.000.000,00 درهم ملتمسة الحكم بتعيين خبير مدقق في الحسابات من أجل الوقوف على الوضعية الحقيقية للشركة و القيام بهذا الإجراء بحضور مسير الشركة و كذا المحاسبة السيدة سعيدة التازي

و بناء على التقرير الذي أنجزه السنديك عز الدين العلج المدلى به بجلسة 2014/01/28 الذي أوضح فيه أنه تبعا للتقرير الذي أنجزه يوم 2013/07/08 و المرفوع للقاضي المنتدب يتبين أن شركة مطاحن القنيطرة لم تقم بتحديث محاسبتها من تاريخ 2013/06/01 إلى 2013/12/31 و أن مبلغ المخزون هو 23.116.842,69 درهم و مبلغ 1.114.000,00 درهم تم إخراجه من البنك لتمويل مصاريف لم يتم إعطاؤه أية تفاصيل عنها ، و أن رئيس المقاولة تعهد له في اجتماع أجراه معه بتاريخ 16 يناير من هذه السنة ببيع بعض الممتلكات الشخصية للتمكن من ضخ أموال لإنقاذ برنامج التسوية و التمكين من أداء مصاريف المقاولة و أقساط المخطط ملتمسا منح المقاولة أجلا مدته شهران للنظر في كل هذه الأمور .

و بناء على المذكرة المدلى بها من طرف السنديك بجلسة 2014/02/20 والتي أفاد من خلالها بكون رئيس المقاولة لم يف بتعهداته و بأن ذلك يؤدي إلى وجود المقاولة في وضع المختل لا رجعة فيه .

و بناء على المذكرة المدلى بها من طرف السنديك بجلسة 2014/05/15 و التي أشار فيها بأنه توصل برسالة من رئيس المقاولة يلتزم فيها هذا الأخير بضخ أموال جديدة و ذلك ببيع عقارات في ملكه الخاص في أقرب الآجال.

www.jurisprudence.ma

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2014/09/30 حضرتها الأستاذة بن بوشتى عن المقاولة و تخلف رئيس المقاولة رغم إعلامه و أفاد السنديك عز الدين العلج بأن المعاينة التي قام بها لمقر الشركة تفيد توفر هذه الأخيرة على إمكانات لاستمراريتها منها كونها تتوفر على معدات في حالة جيدة و صالحة للإستعمال و كون التيار الكهربائي قد أعيد للمقاولة و أوضحت الأستاذة بن بوشتى بكون المقاولة بمجهودات من أجل استمرار النشاط و اقتناء تجهيزات جديدة و كذا سلع و الكل بقيمة 700.000,00 درهم و أدلت بصورة شمسية لاتفاقية مبدئية مبرمة مع القرض الفلاحي حول الدين الدائنة به المقاولة موضحة بأن هذه الأخيرة ستقوم بتشغيل أجراء جدد و بأنها عازمة على إستمرار نشاطها ، وأدلى السنديك بصورة شمسية لوصل صادر عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بالقنيطرة و بصورة شمسية لفاتورة صادرة عن شركة متخصصة في بيع التجهيزات الكهربائية ، وصرح مندوب العمال السيد أمزيل إبراهيم بأن الوضعية الحالية للمقاولة لا تنم على قدرتها على الاستمرار و أنه لإعادة النشاط يلزمها مدة تناهز السنة ، وأن الأجراء الصادرة لفائدتهم أحكام بالتعويض ليس لديهم الاستعداد للرجوع للمقاولة و بعد هذه التصريحات تقرر إحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بالمستنتجات الكتابية لجلسة 2014/9/10 و بهذه الجلسة ألفيت مستنتجات النيابة العامة و التي التمست فيها وعملا بالمواد 579-580-581-583-592-596-602و704 تطبيق القانون.

و بناء على الحكم الصادر في النازلة بتاريخ 2014/09/18 تحت رقم 15 و القاضي بإجراء خبرة عين للقيام بها الخبير علال العيادي و ذلك قصد الإنتقال إلى مقر شركة مطاحن القنيطرة و الاطلاع على الوثائق المحاسبية لهذه الشركة بحضور رئيس المقاولة و السنديك و المحاسب المكلف بمحاسبة هذه الشركة و التأكد من نظامية و معاينة كل ما تتوفر عليه هذه المقاولة من امكانات لاستمرار نشاطها و التأكد من جدية هذه الامكانيات من قبيل توفرها على آلات جيدة لممارسة النشاط و توفرها على مخزون و على يد عاملة و الاستماع إلى تصريحات المسؤول بالقرض الفلاحي و حول الاتفاق المزمع عقده مع المقاولة بخصوص دين هذا البنك و الاطلاع على الوثائق التي تفيد سحب مبلغ 1.114.000 درهم من الحساب البنكي للمقاولة و تحديد موجبات هذا السحب و تحديد سبب عدم أداء المبالغ المقتطعة من أجور العمال للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

و بناء على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير علال العيادي و الذي أودعه بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2015/04/23 و الذي أشار فيه بكون محاسبة الشركة السيدة سعيدة التازي حضرت عنده و أفادت بأنها سلمت جميع الوثائق المحاسبية إلى المدير العام للشركة و الوثائق التي سلمت له من طرف الشركة هي مخزنة في مفتاح USB و يتعلق الأمر بالميزانية العامة للسنوات 2010-2011-2012-و 2013 بالدفتر الكبير 2010-2011-2012-و2013 و جداول السنوات 2010-2011-2012-و2013 و هذه الوثائق غير كافية للقول بكون المحاسبة ممسوكة بانتظام أم لا وذلك لعدم الادلاء بالوثائق الثبوتية للمداخيل و المصاريف التي هي أساسية في كل نظام محاسباتي و هي التي يعتمد عليها في تحديد الربح أو الخسارة ووضعية الشركة و حساب المخزون هو بقيمة 23.116.842,69 درهم و هذا الحساب يجب أن يدقق و هل هو فعلا حقيقي أم

www.jurisprudence.ma

لا لأنه عند زيارة المطحنة لم يجد أي مخزون بهذه القيمة ، و الجرد الذي قدمته له الشركة لا تتعدى قيمته 700.000,00 درهم ، و أن الالات التي قام بمعاينتها لابأس بها غير أن المقاولة لا تتوفر على مواد أولية و لا تتوفر على عمال أكفاء نظرا لمغادرتهم الشركة و أن الإجتماع الذي عقده مع أحد الممثلين للبنك القرض الفلاحي للمغرب لم يسفر عن أية نتيجة بحيث أنه بعد هذا الاجتماع و مناقشة الإشكاليات المثارة حول وضعية المقاولة المدينة وعد الشخص المتحاور مع الخبير بالرد حول ما يمكن تقديمه من طرف الابناك من مساعدات و لكنه لم يقم بالرد عليه ، وأن مبلغ 1.140.000,00 درهم تم سحبه من الحساب البنكي للمقاولة و ذلك في 2013/03/13 و 2013/04/18 و لم تقدم له الشركة المدينة أية وثيقة أو فاتورة متعلقة بتلك المبالغ رغم مطالبته لها ، وأن تدهور الحالة المالية للشركة هو السبب في عدم أداء المبالغ المقتطعة من الأجور و التي كان عليها القيام بدفعها لإدارة الضرائب و للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

و بناء على المذكرة المدلى بها من طرف السنديك عز الدين العلج بتاريخ 30-04-2015 و أوضح أنه و كما ورد في تقرير الخبير علال العيادب من المفوض على مقاولة مطاحن القنيطرة القيام بتدقيق حساباتها لكون رقم معاملاتها يفوق 50.000.000,00 درهم بالنسبة لسنتي 2010 و2011 طبقا للمادة 80 من القانون رقم 05-96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة و أنه ينبغي على رئيس المقاولة توضيح الفرق الوارد في المخزون بحيث أن المسجل في القوائم التركيبية هو 23.116.842,69 درهم و المخزون الحقيقي هو 700.000,00 درهم و وأن امكانية استمرار المقاولة رهين بوجود مواد أولية و أنه في غياب الموارد المالية لا يمكن الاستمرار في النشاط و وأن البنك القرض الفلاحي لم يقبل بتأجيل تسديد دينه المستحق ، وأنه لا توجد وثائق لإثبات سبب سحب مبلغ 1.140.000,00 درهم من حساب المقاولة لدى البنك و أنه ينبغي مساءلة رئيس المقاوبة حول مدى استعداده لضخ أموال جديدة لأداء ديون المقاولة و ذلك من ماله الخاص .

و بناء على المذكرة المدلى بها من طرف رئيس المقاولة بواسطة نائبته الأستاذة خديجة بن بوشتى بجلسة 2015/05/14 وأوضح أن المدير العام للشركة احتفظ بالوثائق المحاسبية التي سلمت له و لم يمكن السنديك عز الدين العلج من الاطلاع عليها و فضل تزويده بمعطيات خاطئة و غادر الشركة بشكل نهائي بعد افتضاح أمره وبأن الشركة تتوفر على جميع الوثائق التي تبرر الوجهة التي صرف فيها 1.140.000,00 درهم المسحوب من البنك و أن القيمة المحددة للمخزون أي مبلغ 23.116.842,69 درهم هو مجرد خطأ لم يتم تداركه بعد وفاة مؤسس الشركة ، وأنه بدل كمسير للمقاولة مجهودا للنهوض بوضعيتها بحيث أدى جميع الديون البنكية و لم يتبق منها سوى دين القرض الفلاحي للمغرب وأنه حاليا يقوم بمحاولة بيع منزله لأداء ما تبقى من الديون و لإخراج المقاولة من الأزمة المالية التي تعاني منها .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف السنديك عز الدين العلج بتاريخ 2015/05/21 من بين ما جاء فيها كون الوثائق التي اطلع عليها و المرفقة بالمذكرة الجوابية لرئيس المقاولة المدلى بها بواسطة نائبته بتاريخ 2015/05/21 هي عبارة عن نسخ لوثائق بنكية غير واضحة و جداول متعلقة بأجور للعمال غير

www.jurisprudence.ma

مثبتة بمعنى ليست لها المصداقية المحاسبية بمعنى أنها تقييدات غير مدعمة بما يفيد كونها واردة في الدفاتر التجارية و القوائم التركيبية للمقاولة .

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2015/05/21 حضرتها الأستاذة بن بوشتى عن رئيس المقاولة وأدلى السنديك عز الدين العلج بمذكرته الجوابية أعلاه سلمت نسخة منها للأستاذة بن بوشتى و بنسخة لممثلة النيابة العامة ، وأوضحت الأستاذة بن بوشتى بأن المبالغ التي تم سحبها من الحساب لكي للمقاولة خصصت لتغطية المصاريف و أن رئيس المقاولة استفاد فقط من مبلغ 70 ألف درهم لتغطية مصاريفه الشخصية و أكد السنديك بكون المقاولة لا تمسك محاسبة وفق ما يقتضيه القانون و أكدت ممثلة النيابة العامة مستنتجاتها المدلى بها بالملف فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2015/052/28.

وحيث إنه بتاريخ 2015/5/28 صدر الحكم المشار إليه أعلاه إستأنفته الطاعنة التي أوردت في مقالها الإستئنافي ان الحكم بنى قضائه على إقتراح القاضي المنتدب وبكون الشركة لا تتوفر على أموال لممارسة نشاطها وتسديد أقساط الدين والحال أن هذه الأخيرة أدت قسطا من الدين للقرض الفلاحي قدره 2177475 درهم وهو الأمر الذي تم تجاهله وانه بسبب مجموعة من الصعوبات والعراقيل التي إعترضت طريق رئيس المقاولة والتي تزامنت مع إحالة محاسبة الشركة على التقاعد ورفض العمال العمل وإخراج الدقيق من الألات وملئه بالأكياس وشحنه للتسويق كان هذا الأخير مضطرا لمعالجة هذه المشاكل تسديد مجموعة من الديون التي كانت تشكل خطرا على استمرارية نشاط المقاولة وذلك بسبب الحجوزات التي أقامتها شركة فاندي بين يدي المكتب الوطني المهني للحبوب وان رئيس المقاولة ظل صامدا في مواجهة ذلك واستمر قي ضخ الأوال لتسديد عدة مبالغ التي كانت موضوع نزاع امام المحاكم في مواجهة الشركة وفي مواجهته شخصيا والتي كانت تصل إلى 4000000.00 درهم منهيا النزاع بشكل نهائي بالحصول على تنازلات ورفع اليد على المساطر التي كانت قد باشرتها شركة فاندي وان المحكمة التجارية لم تراع الجهود التي قام بها رئيس المقاولة ولا الأموال التي ضخها والتحديات التي إعترضت الشركة وان رئيس المقاولة لا زال مستمرا بالسر قدما إذ وضع منزله للبيع قصد الخروج من الأزمة التي تمر بها الشركة وان الغاية التي تواخاها المشرع من سن مساطر صعوبات المقاولة هي بالأساس مساعدة المقاولة على تجاوز الصعوبات المالية التي تعترضها وتمكينها من الإستمرار في مزاولة نشاطها حفاظا على مناصب الشغل ملتمسة في الأخير الغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم من جديد باستمرار التسوية القضائية في حق الشركة واحالة الملف على المحكمة التجارية للعمل على تنفيذ مخطط الإستمرارية.

بناء على تقرير السنديك السيد عزالدين العلج المدلى به بجلسة 2015/9/23 والذي أورد فيه انه بناء على الخبرات التي أمرت بها المحكمة إبتدائيا وعدم حضور رئيس المقاولة للجواب على الإستفسارات حول أسباب عدم أداء الديون الحالة على مقاولته ولاسيما الدين المتبقى والحال في مخطط الإستمرارية المتعلق

www.jurisprudence.ma

بالقرض الفلاحي مؤكدا أنه لا مانع له في تمديد مخطط التسوية القضائية إذا ما قام رئيس المقاولة بتقيق ما تعهد به أمامه وأمام المحكمة التجارية وذلك بتسديد ما تبقى من دين القرض الفلاحي المحدد في المخطط.

بناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف.

بناء على إدراج القضية بجلسة 2015/10/21 حضرها نائب الطاعنة وأكد ما سبق وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2015/11/04.

محكمة الإستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه..

و حيث أفاد السنديك السيد عزالدين العلج انه بناء على ما ورد بالخبرات التي أمرت المحكمة بإنجازها وعدم حضور رئيس المقاولة للجواب على الإستفسارات حول أسباب عدم أداء الديون الحالة على مقاولته ولاسيما الدين الباقي والحال في مخطط الاستمرارية المتعلق بالقرض الفلاحي مؤكدا ان لا مانع له ولا حرج في تمديد مخطط التسوية القضائية لمقاولة مطاحن القنيطرة إذا ما قام رئيسها بتنفيذ ما تعهد به أمامه وأمام المحكمة وذلك بتسديد ما بقي أدائه اتجاه القرض الفلاحي في المخطط وإيجاد سيولة كافية لمتابعة الإستغلال العادي للمقاولة وأداء أجور العمال والديون الحالة للممولين والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وكذلك الرفع من إنتاجية المقاولة.

وحيث لئن كان مخطط الاستمرارية يعتبر الحل الأكثر تفضيلا من طرف سائر المراكز القانونية المرتبطة بمساطر صعوبات المقاولة إلا أن ذلك مرتبط بضرورة تنفيذ المقاولة لما شمله المخطط من إلتزامات.

وحيث ان الطاعنة لم تدل بما تثبت به أدائها أقساط الدين المترتبة بذمتها لفائدة القرض الفلاحي المبرمج في مخطط الإستمرارية المحدد في مبلغ 10508438.77 درهم والذي لم تؤد منه سوى قسطا واحدا حسب إقرارها.

وحيث إن عدم أداء الطاعنة لما هو مستحق بمقتضى المخطط لا يمكن أن يفهم منه سوى التملص من أداء الدين والتمادي في عدم تنفيذ التزاماتها دون مبرر سائغ.

و حيث لا يسع المحكمة و الحالة هذه الا رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 602 من مدونة التجارة.

و حيث يناسب نازلة الحال جعل الصوائر إمتيازية.

قصد التبليغ

www.jurisprudence.ma

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـكل : بقبول الإستئناف
في الجوهـر : تأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/5/28 تحت رقم 42 في الملف عدد 2013/8308/119 و ارجاع الملف الى المحكمة المذكورة لمواصلة تنفيذ الحكم المطعون فيه و جعل الصوائر إمتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس | المستشار المقرر | كاتب الضبط.

www.jurisprudence.ma